

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لاحتمال المعية ولو علم الترتيب ولم يعلم السابق وقعت طلاقاً لأنه اليقين ولو قال إن كان أول ولد تلدينه ذكراً فأنت طالق وإن كانت أنثى فصرتك طالق فولدتها مرتباً ولم يعلم السابق فقد طلقت إحداهما فيوقف عنهما ويؤخذ بنفقتهما حتى تبين المطلقة منهما ولو قال إن كان أول ولد تلدينه ذكراً فأنت طالق وإن كان أنثى فعبيدي حر فولدتها مرتباً ولم يعلم السابق قال الشيخ أبو علي يقرع بين المرأة والعبد فإذا خرجت القرعة على العبد عتق وإن خرجت على المرأة لم تطلق فرع قال إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلاقاً وإن ولدت أنثى فطلقتين فولدت ميتاً ودفن ولم يعرف حاله فهل ينشئ ليعرف يحتمل وجهين قاله أبو العباس الروياني قلت الراجح النشئ وأما أعلم الطرف الرابع في التعليق بالحيض قال إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وحينئذ يقع سنياً ولو قال إن حضت فأنت طالق ولم يبين ولم يزد عليه لم يعتبر تمام الحيضة و متى يحكم بالطلاق فيه طريقان المذهب وبه قطع الجمهور يقع برؤية الدم فإن انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر تبيناً أنه لم يقع والطريق الثاني على وجهين أحدهما هذا والثاني وهو الراجح عند الإمام والغزالي لا يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي يوم وليلة فحينئذ تبين وقوعه من حين رأت الدم قال الإمام وعلى هذا هل يحرم الاستمتاع بها